

ملحق تعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية للتعليم الخاص

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية للتعليم الخاص

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للتعليم الخاص الممضاة بتاريخ 25 مارس 1987 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 ماي 1987 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 18 و 21 أوت 1987،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 جويلية 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 أوت 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 5 و 8 سبتمبر 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 المؤرخ في 24 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 ديسمبر 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 فيفري 1997 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 15 المؤرخ في 21 فيفري 1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتفّح الفصول 17 و 19 و 25 و 26 و 48 و 49 و 50 و 51 و 54 من

الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 17 (جديد) : الإعلام بإنهاء العمل

ضبط أجل الإعلام بإنهاء العمل بدون اعتبار الحق في الراحة السنوية الخالصة الأجر بشهرين قبل إنهاء العقد ويتم ذلك الإعلام برسالة مضمونة الوصول توجه للطرف الآخر.

في صورة عدم مراعاة الطرف المبادر بقطع العلاقة الشغلية لواجب أجل الإعلام بإنهاء العمل، فإن الغرامة تكون على الأقل مساوية للأجر الفعلي المقابل لمدة أجل الإعلام بإنهاء العمل أو للمدة المتبقية لهذا الأجل.

يرخص لأعوان الخدمات وللعوان الإداريين وأعوان المراقبة التغيب طيلة الخمسة عشر يوما الأخيرة من أجل الإعلام بإنهاء العمل لتمكينهم من السعي إلى الحصول على عمل جديد. ولا يترتب عن هذا الغياب أي خصم من الأجر والمنح.

الفصل 19 (جديد) : مكافأة نهاية الخدمة

تسند مكافأة نهاية الخدمة لكل عامل يتم فصله عن العمل عند مغادرته المؤسسة إن لم يرتكب هفوة خطيرة ثابتة الوقوع.

وتكون مكافأة نهاية الخدمة مساوية للأجر الجملي لـ 26 يوم عمل بالنسبة لكل سنة عمل فعلي بنفس المؤسسة على أساس الأجر المتقاضى عند الفصل وباعتبار الإمتيازات التي يتمتع بها العامل والتي ليست لها صبغة استرجاع مصاريف.

مكافأة نهاية الخدمة مستقلة عن الغرامة الواجبة من أجل عدم مراعاة التنبيه المسبق وكذلك عن جبر الضرر المتحتم في صورة الفصل التعسفي.

ولا يمكن لمكافأة نهاية الخدمة بأية حال من الأحوال أن تفوق أو تتعدى أجر ستة أشهر مهما كانت مدة الأقدمية بالمؤسسة.

الفصل 25 (جديد) : ساعات العمل

تتفح النقطة «3» من الفقرة الثانية من هذا الفصل المتعلقة بساعات العمل بالنسبة لأعوان التدريس بالتعليم الابتدائي كما يلي :

«3 - أعوان التدريس بالتعليم الابتدائي :

- أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة أولى 22 ساعة
- أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة ثانية 25 ساعة
- معلم تطبيق 20 ساعة
- معلم ومعلم أول 25 ساعة».

الفصل 26 (جديد) : الساعات الإضافية والدروس الخاصة، والمراجعة المراقبة

والحراسة

تتفح الفقرة الأخيرة من الأحكام المتعلقة بالساعات الإضافية من هذا الفصل كما يلي :

«أما بالنسبة لأعوان التدريس فيطبق بشأنهم مقدار تأجير الساعات الإضافية المعمول بها في قطاع التعليم العمومي مع إضافة نسبة 150% لهذا المقدار بالنسبة للأربع ساعات الإضافية الأولى وإضافة نسبة 200% لهذا المقدار بالنسبة للساعات المنجزة بعد الأربع ساعات الإضافية الأولى.

ويتم إنجاز هذه الساعات بطلب من المؤجر وموافقة عون التدريس».

الفصل 48 (جديد) : المنح المسندة لصنف العمال

تعدّل مقادير منحة النقل المسندة لصنف العمال كما يلي :

منحة النقل			الرتبة
أول جويلية 2007	أول جويلية 2006	أول جويلية 2005	
د 11,500	د 10,500	د 9,500	عامل عادي
د 14,000	د 13,000	د 12,000	عامل له بعض الكفاءة
د 16,000	د 15,000	د 14,000	عامل ذو كفاءة
د 20,000	د 19,000	د 18,000	عامل ذو كفاءة عالية
د 28,500	د 27,500	د 26,500	عامل مختص

ملاحظة : تدخل ضمن المبالغ المحددة لمنحة النقل بهذا الجدول المنحة التي جاء بها الأمر عدد 503 سنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الفصل 49 (جديد) : المنح المسندة للأعوان الإداريين

تعدّل مقادير منحة النقل المسندة للأعوان الإداريين كما يلي :

أول جويلية 2007	أول جويلية 2006	أول جويلية 2005	الرتبة
د 22,500	د 21,000	د 20,000	راقن ناسخ
د 22,500	د 21,000	د 20,000	مستكتب
د 22,500	د 21,000	د 20,000	محتسب مساعد
د 28,000	د 26,500	د 25,500	راقن كاتب
د 28,000	د 26,500	د 25,500	مقتصد مساعد
د 32,000	د 30,500	د 29,500	محتسب
د 32,000	د 30,500	د 29,500	كاتب إدارة
د 32,000	د 30,500	د 39,500	مقتصد رتبة ثالثة
د 38,000	د 36,500	د 35,500	مقتصد رتبة ثانية
د 43,500	د 42,000	د 41,000	مقتصد رتبة أولى

ملاحظة : تدخل ضمن المبالغ المذكورة أعلاه المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

الفصل 50 (جديد) : المنح المسندة للقيمين

تعُدل مقادير منحة النقل المسندة للقيمين كما يلي :

منحة النقل			الرتبة
أول جويلية 2007	أول جويلية 2006	أول جويلية 2005	
د 28,000	د 26,500	د 25,500	قيم رتبة ثانية
د 32,000	د 30,500	د 29,500	قيم رتبة أولى
د 46,500	د 45,000	د 44,000	قيم عام

ملاحظة : تدخل ضمن المبالغ المذكورة أعلاه المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982

المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

الفصل 51 (جديد) : المنح المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الابتدائية

الخاصة

تسند شهريا لأساتذة المدارس الابتدائية ومعلمي التعليم الابتدائي منحة إنتاج حسب الجدول

التالي :

منحة الإنتاج	الرتبة
د 22,000	أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة أولى
د 22,000	أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة ثانية
د 22,000	معلم تطبيق
د 22,000	معلم أول
د 22,000	معلم

تعُدل مقادير منحة النقل المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الابتدائية الخاصة كما يلي :

أول جويلية 2007	أول جويلية 2006	أول جويلية 2005	الرتبة
د 46,000	د 44,500	د 43,500	أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة أولى
د 44,000	د 42,500	د 41,500	أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة ثانية
د 46,000	د 44,500	د 43,500	معلم تطبيق
د 44,000	د 42,500	د 41,500	معلم أول
د 42,000	د 40,500	د 39,500	معلم

ملاحظة : تدخل ضمن المبالغ المذكورة أعلاه المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982

المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

تعُدّل مقادير المنحة البيداغوجية المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الابتدائية الخاصة كما

يلي :

أول جويلية 2007	أول جويلية 2006	أول جويلية 2005	الرتبة
د 48,000	د 46,000	د 44,500	أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة أولى
د 39,000	د 38,000	د 37,000	أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة ثانية
د 48,000	د 46,000	د 44,500	معلم تطبيق
د 39,000	د 38,000	د 37,000	معلم أول
د 36,000	د 35,000	د 34,000	معلم

الفصل 54 (جديد) : المنح المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الإعدادية

والثانوية والمهنية

تعُدّل مقادير منحة النقل المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الإعدادية والثانوية والمهنية كما

يلي :

منحة النقل			الرتبة
أول جويلية 2007	أول جويلية 2006	أول جويلية 2005	
د 44,500	د 43,000	د 42,000	أستاذ أول للتعليم الثانوي أو المهني
د 44,000	د 42,500	د 41,500	أستاذ تعليم الثانوي أو المهني
د 32,000	د 30,500	د 29,500	أستاذ مرحلة أولى للتعليم الثانوي أو المهني
د 19,500	د 18,000	د 17,000	المكونون من الدرجة الأولى
د 19,500	د 18,000	د 17,000	المكونون من الدرجة الثانية

ملاحظة : تدخل ضمن المبالغ المذكورة أعلاه المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982

المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

تعُدّل المنحة البيداغوجية المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الإعدادية والثانوية والمهنية كما

يلي :

أول جويلية 2007	أول جويلية 2006	أول جويلية 2005	الرتبة
د 81,000	د 79,000	د 78,000	أستاذ أول للتعليم الثانوي أو المهني
د 77,600	د 75,600	د 74,600	أستاذ تعليم الثانوي أو المهني
د 55,200	د 54,200	د 53,200	أستاذ مرحلة أولى للتعليم الثانوي أو المهني
د 29,400	د 28,400	د 27,400	المكونون من الدرجة الأولى
د 27,200	د 26,200	د 25,200	المكونون من الدرجة الثانية

الفصل الثاني : يضاف الفصلان 8 مكرّر و 42 مكرّر إلى الاتفاقية المشتركة

المشار إليها أعلاه :

الفصل 8 مكرّر : تشغيل الأشخاص حاملي الإعاقة

يتولّى المؤجّر تخصيص نسبة من مواطن الشغل بالمؤسسة لفائدة الأشخاص حاملي الإعاقة، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 42 مكرّر : تعليم الكبار

يعمل المؤجّر على تشجيع العمّال الأميين على متابعة دروس تعليم الكبار، وتمكينهم من الوقت اللازم لذلك بدون أن يؤثر ذلك على السير العادي لنشاط المؤسسة.

ويسعى صاحب المؤسسة التي يتواجد بها أكثر من 15 عاملاً أمياً إلى تخصيص فضاء مناسب لمتابعة الدروس، على أن تولّى البرنامج الوطني لتعليم الكبار تأمين هذه الدروس.

تنتفع المؤسسة بعائدات الأداء على التكوين المهني لتعويض المصاريف المتأتية عن مشاركة العمّال في دروس تعليم الكبار، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل الثالث : يضاف الصنفين التاليين إلى جدول التصنيف المهني لأعوان

التدريس بالمدارس الابتدائية الخاصة الوارد بالملحق عدد 3 من الاتفاقية المشتركة المشار إليه أعلاه :

الرتبة	شروط الانتداب والترقية
أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة أولى	يرتقي إلى هذه الرتبة أساتذة المدرسة الابتدائية من الدرجة الثانية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 15 من الاتفاقية المشتركة للتعليم الخاص
أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة ثانية	ينتدب في هذه الرتبة المترشحون المحرزون على شهادة الأستاذية

الفصل الرابع : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ

التالية :

- الجداول أعداد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 : بداية من أول جويلية 2005
- الجداول أعداد 6 و 7 و 8 و 9 و 10 : بداية من أول جويلية 2006
- الجداول أعداد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 : بداية من أول جويلية 2007

الفصل الخامس : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2005 مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والرابع أعلاه.

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية للتعليم الخاص

عبد الأطيف الخماسي

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للإتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

عن نقابة التعليم الخاص

نور الدين الطيوي